تقرير

داود رمال
aborami20@hotmail.com

خلو سدّة الرئاسة بعد عامه الأول عجزٌ داخلي رتّب تدخّلاً خارجيًا حاسمًا

اتم لبنان مع حلول 31 تشرين الاول سنته الاولى في ظل خلو سدة الرئاسة، وسط عجز داخلي يسمى اصطلاحا "استعصاء" عن القيام بالواجب الدستوري بانتخاب رئيس للجمهورية وفقا للقواعد الدستورية

هي ليست المرة الاولى التي تخلو فيها سدة الرئاسة الاولى، اذ ما نعيشه حاليا يعد سادس خلو رئاسي في تاريخ لبنان الحديث، لكنه يختلف عن سابقيه في انه يتزامن مع حكومة مستقيلة حكما بعد الانتخابات البرلمان، كما انه يأتي وسط انهيار اقتصادي متسارع صنفه البنك الدولي من بين الاسوأ في العالم منذ عقود.

مرة اخرى لن يأتي انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان بقرار داخلي محض، بقدر ما تتدخل فيه مصالح عربية وايرانية واميركية واوربية، ويواجه النواب مهمة انتخاب الرئيس في عملية قد تساهم في حل الازمة السياسية المستعصية، او قد تغرق البلاد في مزيد من الانهيارات والفوضى.

> **لم يشهد لبنان منذ استقلاله انتخابا من دون تدخل اقليمي ودولي**

وينص الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين (86) من مجلس النواب (128) في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، وجرت كل جلسات انتخاب رئيس الجمهورية في السابق بنصاب الثلثين.

لم يشهد لبنان منذ استقلاله عام 1943 انتخاب رئيس للبلاد من دون تدخل اقليمي ودولي وذلك لاسباب ابرزها

جلسة انتخاب رئيس الجمهورية.

سنة على شغور كرسي الرئاسة.

ينتظر عودة الحياة اليه.

> **السبب الجوهري للتدخلات الخارجية يعود الى التركيبة اللبنانية**

موقعه الجغرافي وتركيبته الطائفية، وكل استحقاق رئاسي كان فيه وحي خارجي قريب وآخر بعيد. كثرت التدخلات لأن لبنان هو سوء تفاهم تاريخي وجغرافي في محيطه لوقوعه بين اسرائيل وسوريا، كما انه يرتكز على تركيبة طائفية سياسية منقسمة، مما سهل تحويله الى ساحة تقاطع مجموعة مصالح اقليمية ودولية. لذلك، ان الناخب الكبير من خارج لبنان، ومنذ الاستقلال مر على لبنان 13 رئيسا للجمهورية استند اختيار 8 منهم الى ثنائية اقليمية دولية وواحد الى خيار لبناني اقليمي، فيما الدور في اختيار الرئيسين الياس الهراوي واميل لحود وقع على سوريا، ليعود الخيار اقليميا دوليا مع انتخاب الرئيس ميشال سليمان، لتزداد نسبة اللبننة مع انتخاب الرئيس ميشال عون بدعم غير مسبوق من حزب الله.

وفيما يواجه لبنان ازمة مستعصية منذ اواخر العام 2019، من سيكون الناخب الاكبر في الاستحقاق الذي مضى على مهلته الدستورية سنة؟ وهل سيكون المحور الاميركي وفي مقدمه الولايات المتحدة وفرنسا مع حليفاته من الدول العربية مثل السعودية ومصر، ام المحور الايراني معه سوريا والعراق وغيرهم الذين اوكلوا الكلمة الفصل الى حزب الله؟ بينما تقف قطر في الوسط لايجاد قواسم مشتركة بين المحورين؟

السبب الجوهري للتدخلات الخارجية المستمرة، خصوصا في الانتخابات الرئاسية يعود الى التركيبة اللبنانية، اذ دائما كانت هناك مشكلة داخلية بين الاطراف التي درج كل منها على الارتباط باحلاف خارجية للتقدم على حساب الاخرين وتحقيق مكاسب، والدور الخارجي من عربي واجنبي كان دائما موجودا، وهذا الدور كان يتحول حاسما ومقررا عندما تكون اوضاع لبنان غير مستقرة ومضطربة سياسيا وامنيا، وكان يتحول ناصحا او مرجحا عندما كانت اوضاعه مستقرة سياسيا وامنيا، والتدخل الخارجي تميز بثنائية اقليمية دولية منذ الاستقلال وحتى اغتيال الرئيس رينيه معوض، اول رئيس انتخب بعد اتفاق الطائف للوفاق الوطني (1989) الذي ◄

انهى الحرب الاهلية، باستثناء انتخابات اول رئيس هو الرئيس بشارة الخوري، عندما كانت الثنائية فرنسية - بريطانية. فمع الرئيس كميل شمعون كان العراب سوريا - بريطانيا، وتدخلت سوريا للمرة الاولى في الانتخابات بسبب صداقة شمعون مع رئيسها اديب الشيشكلي ونال تدخلها دعم بريطانيا.
ومع الرئيس فؤاد شهاب حل الدور الاميركي - المصري، فقد ضعف النفوذ السوري مع خروج بريطانيا ودخول الولايات المتحدة الى المنطقة عبر حلف بغداد. وقد تمت الصفقة مع الرئيس المصري جمال عبدالناصر، حينها تدخلت اميركا على مستويين: عسكري مع قدوم المارينز الى شاطئ بيروت (1958) وسياسي مباشر عبر موفد خاص ارسله الرئيس دوايت ايزنهاور هو روبرت مورفي للاشراف على الانتخابات، اما انتخابات الرئيس شارل حلو فشهدت اضعف تأثير خارجي لأن اختياره تم بالتوافق بين شهاب وعبدالناصر، ومع الرئيس سليمان فرنجية دخل الاتحاد السوفياتي على خط الانتخابات الرئاسية، وجاء التدخل الروسي لضرب الشهابية انتقاما لكشفها صفقة سوفياتية لتهريب طائرة ميراج فرنسية الصنع الى الاتحاد السوفياتي لكشف تركيبتها كانت متوافرة في الشرق الاوسط عند لبنان واسرائيل فقط، ثم امنت سوريا انتخاب الرئيس الياس سركيس (1976) بدعم حلفائها المسيحيين في لبنان المتمثلين بالجبهة اللبنانية، فيما امنت اسرائيل انتخاب الرئيس بشير الجميل عام 1982، والذي اغتيل بعد اسبوعين من انتخابه، بدعم اميركي ليأتي شقيقه الرئيس امين الجميل بتقاطع سوري - اميركي، وتدخلت السعودية بدعم اميركي باختيار معوض. بعد ذلك تفردت سوريا بالتحكم في الانتخابات الرئاسية على مدى 18 عاما، خلال ولايتي الهراوي التي مددتها ثلاث سنوات ثم ولاية لحود التي مددتها كذلك ثلاث سنوات اضافية. ثم جاء انتخاب سليمان ثمرة اتفاق الدوحة الذي انهى صراعا طائفيا محموما بعد احداث ايار 2008، الى انتخاب عون 2016 بدعم من حزب الله.

الدور الخارجي كان دائما موجودا ويتحول حاسما عندما تكون الاوضاع غير مستقرة

راهنا، فان اربع دول تلعب دورا محوريا بالملفات الاساسية اللبنانية: اميركا وفرنسا والسعودية وايران، وكل منها تستطيع افشال اي اتفاق لبناني لا ترضى عنه.

دور رئيس الجمهورية وانتخابه وصلاحياته في الدستور

اولا : دور رئيس الجمهورية
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور (المادة 49).
ثانيا : انتخاب رئيس الجمهورية
قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس (المادة 73).
يعتبر مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة من دون مناقشة اي عمل اخر(المادة 75).
ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. تدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لاهلية الترشيح (المادة 49).
عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور(المادة 50).

ثالثا : صلاحيات رئيس الجمهورية
لرئيس الجمهورية صلاحيات يمارسها تجاه كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

1- صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية:
• لرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ان يدعو رئيس مجلس النواب الى عقود استثنائية (المادة 33).
• لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد مجلس النواب الى امد لا يتجاوز شهرا واحدا (المادة 59).
• لرئيس الجمهورية، في حالات محددة، الطلب الى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فاذا قرر مجلس الوزراء حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل (المادة 55).
• يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور ويطلب نشرها (المادة 51).
• لرئيس الجمهورية، بعد اطلاع مجلس الوزراء، حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره (المادة 57).
• لرئيس الجمهورية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين (المادة 19).
• لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوما من طرح مشروع قانون معجل على مجلس النواب وادراجه في جدول اعمال جلسة عامة من دون البت به ان يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة 58).
• لرئيس الجمهورية اقتراح اعادة النظر في الدستور فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب (المادة 76).
• يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بتعديل الدستور ويحق له خلال المدة المعينة للاصدار ان يطلب الى المجلس بعد اطلاع مجلس الوزراء اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى (المادة 79).
• استثناء على قاعدة عدم جواز فتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص، لرئيس الجمهورية اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة ان يتخذ مرسوما بناء على قرار صادر عن مجلس الوزراء بفتح اعتمادات استثنائية. ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك (المادة 85).
• ان بت مشروع الموازنة من مجلس النواب شرط اساسي لممارسة السلطة التنفيذية مهامها كاملة لما تتطلبه هذه المهام من اعتمادات مالية. لذلك، ولعدم اعطاء مجلس النواب سلطة تعطيل عمل الحكومة، اذا لم يبت المجلس نهائيا بمشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، يعود لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة ان يدعو المجلس فورا لعقد استثنائي يستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة. واذا قضى هذا العقد ولم يبت نهائيا في الموازنة فلمجلس الوزراء ان يتخذ قرارا، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعيا ومعمولا به (المادة 86).

2- صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التنفيذية:
• يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها، ويصدر مرسوم تسميته منفردا (المواد 53 / 2 و 3).
• يصدر رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة (المادة 53/4).
• يصدر رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مراسيم قبول استقالة الوزراء او اقالتهم بعد موافقة ثلثي اعضاء الحكومة (المادة 53/4 والمادة 69/2).
• يصدر رئيس الجمهورية مراسيم قبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة (المادة 53/5).
• يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء من دون ان يشارك في التصويت (المادة 53/1) ويطلعه رئيس مجلس الوزراء مسبقا على المواضيع التي يتضمنها جدول اعمال المجلس وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث (المادة 64/6) كما يعرض رئيس الجمهورية اي امر من الامور الطارئة على المجلس من خارج جدول الاعمال (المادة 53/11).
• يصدر رئيس الجمهورية المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب الى مجلس الوزراء اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية (المادة 56).
• لرئيس الجمهورية ان يدعو مجلس الوزراء استثنائيا كلما رأى ذلك ضروريا بالاتفاق مع رئيس الحكومة (المادة 53/12).
• يحيل رئيس الجمهورية مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب. وله ان يوجه الى هذا الاخير رسائل عندما تقتضي الضرورة (المادتان 53/6 و10).
• يعتمد رئيس الجمهورية السفراء ويقبل اعتمادهم (المادة 53/7). ويتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. على ان بعض المعاهدات لا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب (المادة 52).
• يرأس رئيس الجمهورية الحفلات الرسمية ويمنح اوسمة الدولة بمرسوم (المادة 53/8).
• يمنح العفو الخاص بمرسوم (المادة 53/8).